

حاشية السندي على النسائي

التكليف بالزكاة بعد الصلاة وهذا باطل بالاتفاق وهذا الحديث ليس مسوقا لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة إلى الشرائع إجمالا وأما تفاصيلها فذاك أمر مفوض إلى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا يضر كما لا يضر ترك تفاصيل الصلاة والزكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم الظاهر أن المراد من اغنياء أهل تلك البلدة وفقرائهم فالحديث دليل لمن يقول بمنع نقل الزكاة من بلدة إلى بلدة ويحتمل أن المراد من أغنياء المسلمين وفقرائهم حيثما كانوا فيؤخذ من الحديث جواز النقل فاتق دعوة المظلوم أي فلا تظلمهم في الأخذ خوفا من دعائهم عليك وفيه أن الظلم ينبغي تركه لكل وان كان لا يبالي بالمعاصي لخوفه منه وأنه منفرد عن سائر المعاصي بما فيه من خوف دعوة المظلوم وقد جاء في بعض الروايات فإنها ليست بينها وبين الحجاب أي ليس لها صارف بصرفها ولا مانع يمنعها والمراد أنها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في الحديث عند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وإسناده صحيح قال بن العربي هذا الحديث وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب اما أن يعجل له ما طلب واما أن يؤخر له أفضل منه وأما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى أمن يجيب المضطر إذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون إليه ان شاء ذكره السيوطي قوله .

2436 - من عددن لأصابع يديه يريد أن ضمير عددن لأصابع يديه أن لا آتيك يريد انه كان كارها له ولدينه صلى الله عليه وسلم الا إن الله تعالى من عليه واني كنت أمرا الخ الظاهر ان كان زائدة والمراد أنني في الحال لا أعقل شيئا الخ وليس المراد أنه كان في سالف الزمان كذلك ومقصوده أنه